اتفاقية خاصة بالطب البيطري
والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والمملكة المغربية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية

انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.

وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله. وعزما منها على توثيق العلاقات الإقتصادية وتكثيف التعاون في هذا الميدان بغية تحقيق تنميتها المشتركة وضمان امنها الغذائي.

ونظرا لتواجدها بمنطقة متشابهة من حيث البيئة والمناخ والأجناس الحيوانية.

واعتبارا لضرورة تنسيق البرامج والتشريعات الوطنية الخاصة بالوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وتحسين نوعية المواد الحيوانية المخصصة للإستهلاك البشري.

ورغبة منها في تسهيل تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني فيما بينها.

وحرصا منها على ضرورة دعم التعاون التقني والعلمي بين المصالح المختصة لدول اتحاد المغرب العربى فى ميدان الصحة الحيوانية.

اتفقت على مايلي :

المادة الأولى :

من أجل تنفيذ وتطبيق هذه الإتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي يقصد بـ :

1- الحيوانات الحية :

- الخيليات : الخيول والحمير ومايتنتج عن تهجينها.
- المجترات .
- الدواجن : الطيور والأرنب.
- الأسماك ، الرخويات ، القشريات.
- النحل.
- الحيوانات البرية
- الحيوانات الأليفة.
- الحيوانات المخبرية.

2- المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني:

- اللحوم.
- منتجات البحر والمياه العذبة.
- المواد ذات الأصل الحيواني الموجهة للإستهلاك البشري.
- المواد ذات الأصل الحيواني الموجهة للتغذية الحيوانية وللاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي.

3- المواد البيولوجية :

- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص بعض الأمراض.
- الأمصال المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها .
- اللقاحات .
- المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات : البيض الملقح والسائل المنوى والأجنة المجمدة .

4- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة
- الأعلاف المركزة والمركبة
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الماشية.

المادة الثانية :

تقوم الأطراف المتعاقدة بتكليف مصالحها البيطرية الرسمية والسلطات المختصة على مستوى كل بلد بالعمل على تنمية نشاطات الطب البيطري في دول الاتحاد العربي وخاصة:

- مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والأوبئة بصفة منسجمة وفعالة بغية استئصالها أو الحد منها طبقا لتوصيات الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.
- تطوير الأنظمة والإجراءات الوقائية والعمل على توحيدها.
- العمل على توحيد الشروط الصحية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية من خارج دول الاتحاد.

- تطبيق إجراءات الصحة العمومية البيطرية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وتحسين نوعية المواد الحيوانية الموجهة للإستهلاك البشري طبقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية، والمنظمات العالمية للتغذية.
- تحقيق التكامل في مجال الصيدلة البيطرية.
- تسهيل تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني بين دول الاتحاد.

المادة الثالثة :

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- تبادل المعلومات الخاصة بتنظيم المصالح البيطرية والتغييرات التي قد تطرأ عليها.
- تبادل القوانين والنصوص التشريعية المعمول بها حاليا في مدة لاتتجاوز 30 يوما من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.
- تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات، وذلك في مدة لاتتجاوز 30 يوما من تاريخ صدورها.
- تبادل نشرات شهرية تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والسارية الخاضعة للتصريح الإجباري بدول الاتحادوذلك باستعمال النموذج الصادر عن الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.
- الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة مرض خاضع للتصريح الإجباري بترابها طبقا لتوصيات الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية التي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها، أو عند ظهور أو اشتباه أمراض وجوائح أخرى ويجب أن يحدد هذا الإبلاغ الموقع الجغرافي للبؤرة وحجمها وكذلك جميع التدابير الصحية البيطرية المتخذة في شأنها.

المادة الرابعة :

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية.
- تبادل نتائج الأبحاث والدراسات والتحقيقات الخاصة بالطب البيطري.
- تطوير وسائل التشخيص والتحاليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مخابر مرجعية بدول الاتحاد.
- تدعيم وتطوير المخابر البيطرية.

المادة الخامسة :

تقوم المصالح المختصة في دول اتحاد المغرب العربي بالعمل على :

- توحيد الشروط الصحية لتسهيل عملية تبادل وعبور الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الماشية.
- تنسيق طرق وبرامج مراقبة ومكافحة الأمراض السارية والمعدية والمشتركة بين الإنسان والحيوان والمستوطنة داخل دول الاتحاد وبالخصوص في المناطق الحدودية.
- توحيد الشروط الصحية عند استيراد الحيوانات الحية ومنتوجاتها من خارج دول الاتحاد من أجل حماية دوله من تسرب أمراض غريبة وخطيرة .
- تسهيل تبادل المواد الصيدلية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بدول الاتحاد لتوحيد معايير انتاجها ورخص تسويقها.

المادة السادسة :

في انتظار تحقيق ماورد في المادة الخامسة، تلتزم السلطات البيطرية في كل دولة بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المتأتية منها، المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد، مع مراعاة الشروط الصحية لبلد العبور، والعمل بقدر الإمكان على احترام التوصيات الواردة في مدونة الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.

المادة السابعة :

تعمل الأطراف المتعاقدة على تسهيل عملية العبور للحيوانات ومنتجاتها والمواد ذات الأصل الحيواني وفقا للمادة السادسة وفي حالة ماإذا تبين أن هذه الحيوانات أو المنتوجات أو المواد تمثل خطرا على الثروة الحيوانية والصحة العمومية، تقوم السلطات البيطرية في بلد العبور بالإجراءات المناسبة.

المادة الثامنة :

يتم استيراد وتصدير وعبور الحيوانات ومنجاتها والمواد ذات الأصل الحيواني بين الأطراف المتعاقدة عبر نقاط العبور محددة من طرف المصالح البيطرية الرسمية.

ويتم اعلام الهيئات المختصة في كل دول الاتحاد حول إلغاء نقاط عبور قائمة أو إنشاء نقاط جديدة، ويراعى بقدر الإمكان في اختيار هذه النقاط تسهيل التبادل بين دول الاتحاد.

المادة التاسعة :

تعقد المصالح البيطرية لدول الاتحاد اجتماعات دورية مرتين في السنة على الأقل في البلد الذي يرأس الاتحاد من أجل ضبط الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

المادة العاشرة :

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال، سارية المفعول وفي حالة تعارض احكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

المادة الحادية عشرة :

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثانية عشرة :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان 1411هـ 1400 و.ر الموافق 9و1991/03/10م.

عن/
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
ابراهيم البشارى
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

عن/
الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحي
وزير الشؤون الخارجية

عن/
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
سيد أحمد غزالى
وزير الشؤون الخارجية

عن/
المملكة المغربية
عبداللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن/

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسنى ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون